اليقين

مجلة شهرية تُعنى بالثقافة العقائدية | العدد (٣١) لشهر ذي القعدة عام ١٤٣٩هـ

- نُوّابُ الإمَامِ المَهْدِيّ عجل الله تعالى فرجه الشريف
- الباطنية
- الجهاد في سبيل الله

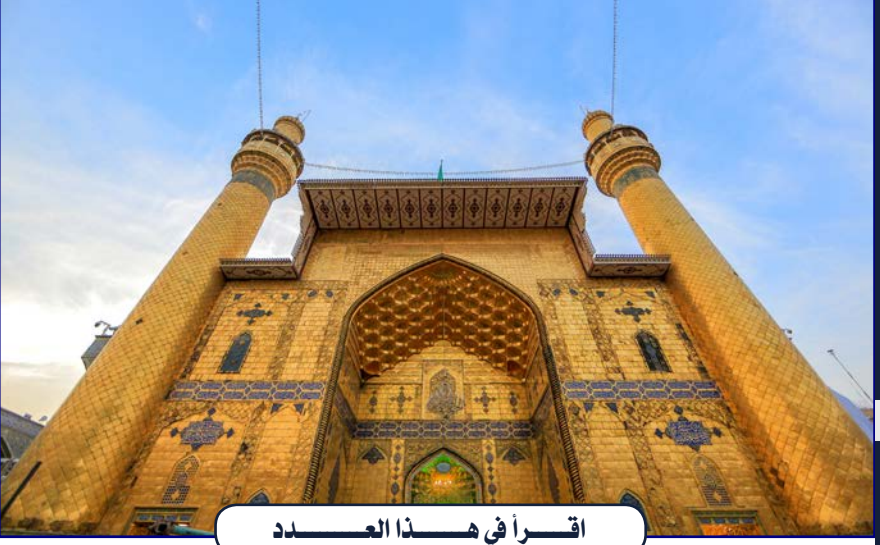

اقـــرأ في هـــذا العـــــدد

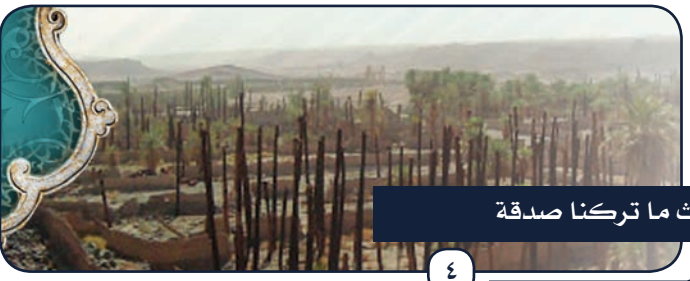

لا نورث ما تركنا صدقة

٤

من أخطأ فله أجر واحد

٨ـ٩

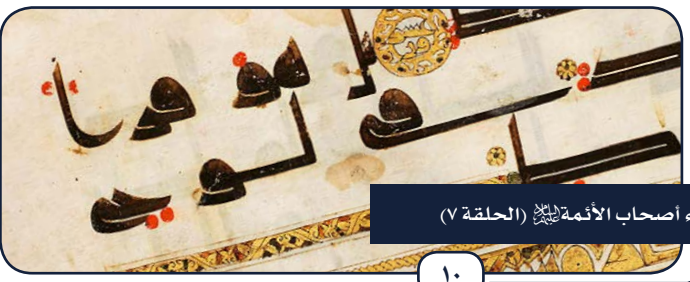

صورٌ من إفتاء أصحاب الأئمة عليهم السلام (الحلقة ٧)

١٠

ما معنى العلامات غير الحتمية؟

١٤ـ١٥

قسم الشؤون الدينية ـ شعبة التبليغ

اليقين

مجلة شهرية تعنى بالثقافة العقائدية

رئيس التحرير
الشيخ هاني الكناني

هيئة التحرير
السيد يوسف الموسوي
الشيخ محمد رضا الدجيلي
الشيخ رعد العبادي
الشيخ مهند الخاقاني

التدقيق
شعبة التبليغ

التصميم والإخراج الفني
حسن الموسوي

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ
07700554186

الأَشْهُرُ الحُرُم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين والآخرين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ التوبة: ٣٦

عُرِف المجتمع الجاهلي ببعض العادات والتقاليد السيئة، من عبادة الأوثان، ووأد البنات، وارتكاب الزنا وغيرها، وهي عادات وتقاليد قضى عليها الإسلام بعد مجيئه، ونهى عنها أشد النهي، لكن نجد بالمقابل أن بعض العادات والتقاليد التي كانت سائدة فيهم كانت حسنة، كما في آداب الضيافة، وتحريمهم لنكاح الأمهات والبنات، واحترامهم للجيران، ووفاءهم للعهود والمواثيق وغيرها، وعندما جاء الإسلام، وبزغ نوره، أقرَّ الكثير من تلك الصفات الحسنة، وأضفى عليها تشريعاً خاصاً بها، لأنها صفات تدعو لها الفطرة السليمة، والأعراف الطيبة.

ومن بين تلك العادات الحسنة التي كانت سائدة فيهم، تحريمهم للقتال في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، والتي حُرِّمَ فيها القتال منذ عهد النبي إبراهيم عليه السلام، وكان هذا التحريم نافذاً حتى زمن الجاهلية، فكانت العرب تعطي لها حرمة واحتراماً، فتضع الحرب أوزارها، ولا يُقاتل أحدٌ أحداً، ولا يرفعون فيها السلاح، إلّا إذا تعرضوا لعدوان، فإنهم يردّون العدوان ولو في تلك الأشهر الحرم.

وقد أولاها الإسلام أيضاً حرمة، واعتنى بها، بل إن الإسلام قد شدّد فيها الدية الشرعية في صورة القتل، كما أن الكتاب العزيز أشار إلى حرمة ابتداء قتال الأعداء في هذه الأشهر، ولزوم مقاتلتهم إذا نقضوا حرمة هذه الأشهر، وبدأوا القتال فيها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة:٢١٧، وقد روى علي بن إبراهيم القمي في تفسيره: (الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ: رَجَبٌ مُفْرَدٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، مُتَّصِلَةٌ، حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْقِتَالَ، وَيُضَاعَفُ فِيهَا الذُّنُوبُ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنَاتُ) مستدرك الوسائل: ج١١، ص٤٨

فالمناسب جداً -ونحن في أحد تلك الأشهر الحرم- أن يحفظ المسلمون حرمة وقدر هذه الأشهر الأربعة المباركة، وأن يحقنوا فيها دمائهم، ويتقربوا فيها لله تعالى بصالح أعمالهم، والله غنيٌ حميد.

لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

يشترك الأنبياءعليهم السلام مع باقي الناس في كثير من الأحكام ويختصونعليهم السلام بأحكام دون الناس، كما في حرمة نكاح زوجات النبيصلى الله عليه وآله، وحلية الزواج لهصلى الله عليه وآله بأكثر من أربعة نساء وغيرها، وهذا الأمر لا خلاف فيه.

لكن وقع الخلاف بين المذاهب الإسلامية في شمول أحكام إرث الميت للأنبياءعليهم السلام، وهل تشمل تلك الأحكام الإرثية للنبيصلى الله عليه وآله فترثه الزهراءعليها السلام أم لا؟ وهل يُورَثُ المال أم النبوّة أم كلاهما؟

ومنشأ هذا الخلاف حديث انفرد في روايته أبو بكر كما ذكر ابن سعد: (أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثني هشام بن سعد، عن عبّاس بن عبد الله بن معبد، عن أبي جعفر قال: جاءت فاطمة الى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العبّاس بن عبد المطّلب يطلب ميراثه، وجاء معهما علي، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركنا صدقة، وما كان النبي يعول فعليّ، فقال عليّ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ النمل: ١٦، وقال زكريّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ مريم:٦، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت تعلم مثل ما أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٢، ص٣١٥

إن منع الزهراءعليها السلام حقها من إرث النبيصلى الله عليه وآله قضية مشهورة، ذكرتها كتب التأريخ والروايات، وكان الغرض منها رد الدعوى والقدح بعصمتها، حتى لا يضطر الى الإقرار بإمامة أمير المؤمنينعليه السلام إذا ادعت ذلك، لأنه لو صدّقها في دعوى إرثها من أبيها -كونها معصومة ولا تكذب- فإنه سيضطر الى تصديقها إذا ادّعت أن الخلافة لأمير المؤمنينعليه السلام، لذلك افتعل هذا الحديث عن النبي (لا نورّث ما تركنا صدقة).

وقد أجابت الزهراءعليها السلام على الاختلاف الأوّل وقالت: إن حكم المواريث حكم يشترك به النبيصلى الله عليه وآله

مع بقية الناس، وذلك عندما احتجت على أبي بكر، وأنكرت عليه افتراء الحديث في خطبتها المشهورة حيث قالت: «أَفَخَصَّكُمُ اللهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ مِنْها أَبِي؟ أَمْ هَلْ تَقُولونَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لا يَتَوارَثَانِ، أَوَ لَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ واحِدَةٍ؟! أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخُصُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمّي؟» الاحتجاج: ج١، ص١٠٢

أما الاختلاف الثاني وهو أن الأنبياء عليهم السلام يورّثون المال أم النبوّة أم كلاهما؟

فنقول: أما النبوة فهي شأن إلهي، والنبي صلى الله عليه وآله يختاره الله، ولا دخل للميراث فيها، والذي يهمنا في الأمر هو إثبات توريث المال من النبي صلى الله عليه وآله ليصح دليلاً على رد حديث أبي بكر المفتعل، ومن الآيات الدالة على ذلك هي قوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ مريم: ٥-٦

فإنا نحمل الوراثة هنا على وراثة المال لأمرين:

الأول: قول زكريا عليه السلام في آخر الدعاء: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾، فلو كان المقصود من الإرث النبوة لكان سؤاله بكون الوارث رضيّاً لغواً وعبثاً، لأن النبي لا يكون إلّا رضياً معصوماً، فمن العبث أن يكون الدعاء: ربّ هب لي نبيّاً، وأسألك أن يكون هذا النبي رضيّاً، مما يدل على أن المقصود هو أمر آخر غير النبوّة، وليس هو إلّا الأمور المادية.

الثاني: أن العلم والنبوة لا تورّث، بل لا تحصل إلّا بالاكتساب كالعلم، أو الاصطفاء كالنبوة، فوجب حمل ما يورثه على المال.

وظاهر احتجاج الزهراء عليها السلام بالآيات القرآنية أنها استدلت على مدعاها بإطلاق آيات التوارث بين الأنبياء عليهم السلام، وأنها لم تخصص إرثهم عليهم السلام بالنبوة، لذلك عارضت الرواية التي جاء بها أبو بكر، وطالبته بدليل على صحتها، كونها مخالفة لصريح القرآن الكريم.

البَاطِنِيَّةُ

إن بعض الفرق والمذاهب التي تدّعي الإسلام، وتتستر بلباسه، والإسلام منهم براء، ولا تحمل من الإسلام غير اسمه، ومن تلك الفرق التي ينطبق الوصف المتقدم هي الفرقة (الباطنية)، وهي فرقة تُظهر غير ما تُبطن، ولأنها أيضاً ترى أن لكل ظاهر باطناً، فسميت بالباطنية، والظاهر هو ما جاء به النبي محمدﷺ، والباطن هو علم التأويل الذي لا يعرفه إلّا هم بحسب ادعائهم، وهو لب الدعوة عندهم، ويرون أن الفرائض والسنن هي عبارة عن رموز وإشارات لا حقيقة لها، وهذا من الرؤى التي تعكس تأثيراً تراجعياً على الفرق الإسلامية، والباطنية -بالدقة- ليست مذهباً إسلامياً، أو فرقة منه، وإنما هي طريقة تَسَايرَ عليها معتنقوها.

وأما تأريخ تأسيسها: فأختلف فيه الباحثون في تحديد زمن ظهورها، وهو خلاف له مبرره، إذ من أصول مذهب الباطنية عدم نشر عقائدهم وأفكارهم، فهم يأخذون العهود والمواثيق على من يدخل في مذهبهم ألّا يظهر منه شيئاً، ويعدّون ذلك من أصول دينهم التي لا يجوز الإخلال بها، وأول ظهور للباطنية حسب ما أرّخه السيوطي كان في سنة (٩٢) للهجرة، وذهب بعضهم إلى أن ظهورها كان سنة (٢٧٦) هـ، حينما شرع زعيمهم (ميمون القداح) بإنشاء هذا المذهب.

وللباطنية ألقاب عدّة، وهذه الألقاب تمثل الأوصاف التي اتصفوا بها، فكان لكل لقب سبب، وكان أشهر تلك الألقاب لهذه الفرقة هو: لقب (الباطنية)، ولُقبّوا به بسبب دعواهم: أن لظواهر القرآن وأخبار النبيﷺ بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللّب من القشر، وتلك البواطن:

رموز وإشارات إلى حقائق معينة، وأن من تقاعس عقله عن الغوص في الخفايا والأسرار والبواطن، أبتلي بالأغلال والآصار التي يعنون بها التكاليف الشرعية، والتي تنحلّ عمن ارتقى إلى علم الباطن، فيستريح من أعبائها.

واللقب الآخر الذي تسمّوا به هو: (القرامطة)، ولُقّبوا بهذا اللقب نسبة إلى رجل يقال له حمدان بن قرمط، كان أحد دعاتهم وقادتهم، فسمي أتباعه بذلك.

ولُقّب الباطنية أيضاً بـ(الخرمية) نسبة (لخرم)، وهي كلمة أعجمية، بمعنى الشيء المستلذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان بمشاهدته، ويهتز لرؤيته، وهو دال على طي بساط التكليف، وحط أعباء الشرع عن المتعبدين، وتسليط الناس على اتّباع اللذّات، وطلب الشهوات.

أما بالنسبة لعقائد الباطنية فهي إظهار لكل ذي ملّة أو مذهب ما يُحب، فإن أتوا للنصارى، أظهروا لهم القول بالتثليث، وأكدوا لهم ألوهية المسيح، وإن أتوا اليهود، أظهروا لهم بغض المسلمين والنصارى، وإن التقوا بزاهد، أظهروا الزهد في الدنيا، ومجانبة أهلها، فهم يلبسون لكل حالة لبوسها، حتى إذا أمن لهم، ألقوا عليه شبهاتهم، ودعوه إلى الدخول في مذهبهم، ومن عقائدهم القول بإلهين قديمين، أحدهما علّة لوجود الثاني، وأن السابق هو الخالق بواسطة التالي لا بنفسه، وهو مذهب مأخوذ من الثنوية والمجوس، واعتقادهم بأن النبي صلى الله عليه وآله عبارة عن شخص، فاضت عليه قوة قدسية من السابق بواسطة التالي، وأن القرآن عبارة عن تعبير النبي صلى الله عليه وآله الشخصي، وتسميته كلام الله من باب المجاز، واعتقادهم أن لكل شريعة نبوية مدة زمنية، فإذا تصرّمت بعث الله نبياً آخر ينسخ شريعته، ما عدا النبي صلى الله عليه وآله فشريعته نسخت بمجيء الإمام السابع جعفر بن محمد عليه السلام.

ومن عقائدهم إنكارهم القيامة، والبعث والنشور، وأنكروا الجنة والنار، وقالوا معنى المعاد عَوّد كل شيء إلى أصله، ويعتقدون بسقوط التكاليف الشرعية عنهم، ويرون أنها قيود انحلت عنهم؛ لاتباعهم الإمام المعصوم عليهم السلام، واعتقاد بعضهم بألوهية علي بن أبي طالب عليه السلام، وظهوره بصورة إنسان ليؤنس خلقه، وزعموا إن الصيام ليس معناه الإمساك عن المفطرات في وقت مخصوص، وإنما الامساك عن كشف السر، أما الطواف بالبيت سبعاً فقالوا هو الطواف بمحمد صلى الله عليه وآله إلى تمام الأئمة السبعة، وأوّلوا الصلوات الخمس: بأنها أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام، وعليه فلا حاجة لأداء هذه الصلوات المعهودة عند المسلمين، فهؤلاء هم الباطنية، وذاك هو تاريخهم.

المصادر:

الرسالة الكافية: لمحمد بن سعد الرفنه الإسماعيلي، الفرْق بين الفِرق: للبغدادي، بيان مذهب الباطنية وبطلانه: للديلمي، راحة العقل: للكرماني، الافتخار: للسجستاني، زهرة المعاني: للداعي إدريس القرشي.

مَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ

حصل نقاش بين الدكتور محمد التيجاني السماوي وجماعة بحضور أحد علماء السنة، فقال للحاضرين: إن بعض من يطلق عليهم لقب أمير المؤمنين قد قتل أبناء رسول الله ﷺ، ومنهم من أباح المدينة لجيشه، وتقولون بأنّهم اجتهدوا وأخطأوا ولهم أجر واحد، فيعني ذلك:

لو انتقدت بعض الصحابة -وهذا لا يقاس بما فعلوه- فإن اجتهدت في ذلك وأصبت فلي أجرٌ، وإن أخطأت فلي أجر واحد.

فتدخّل العالم قائلاً: يا بُني لقد أُغلق باب الاجتهاد.

فقال التيجاني: ومن أغلقه؟

قال العالم: أئمة السُّنة الأربع.

فقال التيجاني: الحمد لله إذ لم يكن الله ورسوله قد أغلقاه، ولا الخلفاء الراشدون الذين أُمرنا بالاقتداء بهم، فليس عليّ حرج إذا اجتهدت كما اجتهدوا.

فقال العالم: إلّا إذا عرفت سبعة عشر علماً، منها: علم التفسير، والحديث، والتاريخ.. وغير ذلك.

فقال التيجاني: لا أريد الاجتهاد لأُبيّن للناس أحكام القرآن والسنّة، ولكن لأعرف من كان على الحق ومن كان على الباطل.

قال العالم: وما الداعي لذلك؟ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ١٣٤.

فقال التيجاني: أتقرأ (ولا تسألون) بفتح التّاء أم بضمّها؟

قال العالم: (تُسألون) بالضمّ.

فقال التيجاني: لو كانت بالفتح لامتنع البحث، وما دامت بالضم، فمعناها أنّ الله تعالى لا يحاسبنا عمّا فعلوا إذ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨، وقد حثّ القرآن على استطلاع أخبار الامم السابقة؛ لنستخلص منها العِبر، ومعرفة الحق من الباطل.

قال العالم: مهما شككت فلا تشك في الخلفاء، فهم أعمدة الاسلام إذا هدّمت عمودا منها سقط البناء.

فقال التيجاني: فأين رسول الله ﷺ من ذلك البناء؟

قال العالم: هو ذاك البناء فهو الاسلام كلّه.

فقال التيجاني: فأنت تقول بأنّ رسول الله ﷺ لم

يكن ليستقيم إلّا بهؤلاء الأربعة، بينما يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ الفتح: ٢٨.

قال العالم: هذا ما تعلّمناه، وجيلكم أصبح مشكّكاً حتى في الدين.

فقال التيجاني: أعوذ بالله، فقد آمنت بالله ورسوله، فكيف تقول ذلك؟

قال العالم: لشكك في أبي بكر، وقد قال النبيﷺ فيه: «لو وزن إيمان أمّتي بإيمان أبي بكر، لرجح إيمان أبي بكر».

فقال التيجاني: ما بعثني لهذا الشك هو نفس كلام النبيﷺ، فروي أنّه قال عن شهداء أُحد: «هؤلاء أشهد عليهم»، فقال أبو بكر للنبي: ألسنا إخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، فقالﷺ: «بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي»، فبكى أبو بكر، الموطأ لمالك ج٢ ص٤٦٢، ولأن النبيﷺ لم يشهد له، لما يحدثه من بعده، فلي الحق في الشك فيه، وأتبيّن الحقيقة، فهذا الحديث يناقض حديثك الوارد في فضل أبي بكر.

فقال الحاضرون في المجلس: وكيف ذلك؟

فقال التيجاني: إن النبيﷺ لم يشهد لأبي بكر، والتاريخ يؤيد أنه أغضب فاطمةعليها السلام، وهي بنت الرسولﷺ، حتى ندم قبل وفاته. تأريخ دمشق لابن عساكر، ج٣٠ ص٤١٩، فتمنى أنه لو لم يكن بشراً (لوددت أني شجرة على جانب الطريق...ولم أكن من البشر) تاريخ الطبري ص ٤١، فحديث ترجيح إيمان أبي بكر على إيمان الأمة لا يخلوا من التأني فيه، فلا يمكن لرجل قضى شطراً من حياته في الشرك، أرجح إيماناً من أمّة محمّدﷺ بأسرها.

فقال بعض الجالسين: لقد بعث والله هذا الحديث الشك فينا.

فقال العالم: أهذا ما تريده لقد شككّت هؤلاء في دينهم!

فقال أحد الجالسين: كلا، إنّ الحق معه.

المصدر: مناظرات في الإمامة للشيخ عبد الله الحسن ص ٥٦٥

صورٌ من إفتاء أصحاب الأئمة عليهم السلام (الحلقة ٧)

الدليل الخامس: المحطة الثانية: صورُ وموارِدُ إفتاء أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام:

سبق منّا الكلام في الحلقة السادسة من العدد السابق من مجلة اليقين في الدليل خامس من أدلة إثبات التقليد، وقلنا إن الكلام فيه يقع في ثلاث محطات، قد انتهى بنا الكلام عن المحطة الأولى من هذا الدليل، ووصلنا الآن إلى المحطة الثانية، وهي استعراض بعض الصور، والموارد من إفتاءات أصحاب أئمة أهل البيت عليهم السلام.

المورد الأول: قال الكشي (في التعليقة على اختيار معرفة الرّجال للميرداماد الأسترآبادي: ج٢، ص٦٢٧) بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لحريز يوماً: يا أبا عبد الله كم يجزيك ان تمسح على شعر رأسك في وضوء الصلاة؟ قال: بقدر ثلاث أصابع - وأومأ بالسبابة والوسطى والثالثة- وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً.

المورد الثاني: الشيخ الطوسي بعد ذكر الاخبار في الخلع (تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ج٨، ص٩٧): (الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به أن المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة، والحسن بن سماعة، وعلي بن رباط، وابن حذيفة من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين).

المورد الثالث: وعن الشيخ الطوسي ايضاً (تهذيب الأحكام: ج٨، ص٣٠) بإسناده عن عبد الله ابن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثم تركها، حتى بانت منه، ثم تزوجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا مما رزق الله من الرأي.

المورد الرابع: وعن الشيخ الطوسي أيضاً (تهذيب الأحكام: ج٨، ص٥٨) بإسناده عن الحسن بن محمد، أنه قال: سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة أَلِيَ أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلتُ له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السُّنة، فإنهن ذوات أَزواج؟ فقال: يا بُني رواية علي ابن ابي حمزة أوسع على الناس.

نكتفي بهذا القدر من إفتاءات بعض أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، والتي تثبت جريان سيرتهم على الإفتاء في عصر أئمة الهدى عليهم السلام، وسنكمل الحديث في الحلقة القادمة عن المحطة الثالثة من هذا الدليل إن شاء الله تعالى.

حَريزُ السِجستَاني

تميزت مدرسة أهل البيت عليهم السلام بتعدد أوجه النشاط العلمي والمعرفي، وإنها مدرسة متكاملة لا تستورد من المدارس الأخرى أي شيء يقوّم كيانها العلمي والمعرفي، بل هي كيان مستقل قائم بالقرآن الكريم، ومعارف الرسالة المحمدية، لذا تجد فيها التخصصات الدقيقة في المنقول والمعقول، وقد تجلى هذا المنهج في واقع العمل حتى إن المتابع يجد أن بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام متخصصٌ بمسائل المعقول، والآخر بالحديث، والفقه، والتفسير، وإلى غير ذلك من التخصصات، والملفت للنظر في سيرة أصحابهم عليهم السلام هو التماشي مع الحالة العلمية؛ فالعِلم عندهم حياة لا يستأكلون به، بل يتعبدون بنقله وبثه إلى اهله؛ ومن أولئك الأصحاب المتخصصين، والذين يشار إليهم بالعطاء العلمي هو الصحابي الجليل: أبو محمد (حريز بن عبد الله) الأزدي الكوفي، والمشهور بـ(السجستاني).

وقد ورد فيه جملة من الأقوال أشهرها:

قول الشيخ الطوسي: (حريز بن عبد الله، ثقة، كوفي، سكن سجستان له كتب، منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النوادر، تعد كلها في الأصول) الفهرست، للشيخ الطوسي: ت٤٦٠-ص١١٨.

وذكره النجاشي بقوله: (حريز بن عبد الله السجستاني، أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة الى سجيتان فعرف بها...) فهرست النجاشي: ص١٤٥.

وقد اشتهر بكتبه التي تعتبر أصول في موضوعها، وأكثر ما اشتهر به هو كتاب الصلاة، الذي رواه عن الإمامين الصادقين محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام.

لقد مَثّلَ حريز نموذجا للمعرفة الدقِّية ولازال كتابه في الصلاة مصدرا للباحثين في مسائل الفقه وقضاياه حتى ان رجلا مثل حماد بن عيسى حينما يسأله الإمام عن صلاته فيجيب الإمام بأنه يحفظ كتاب حريز في الصلاة، ومن رواياته:

١- عن أبي جعفر عليه السلام: «وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم».

٢- قال عليه السلام: ذروة الأمر وسنامه وباب الأشياء ورضا الرَّحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته، ثمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ النساء: ٨٠

الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ

الجهاد لغة: هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعلٍ، ويراد به اصطلاحاً: بذل الجهد في قتال الكفار والمشركين ومن في حكمهم؛ ممّن يضمُر الشرّ للمسلمين، وقيل: أن الجهاد هو قتال لحفظ بيضة الإسلام وكيانها، من كل معتد أو لتوسعة الرقعة الجغرافية لبلاد المسلمين حسب ما تقتضيه الضرورة بأمر الإمام المعصوم عليه السلام إعلاءً لكلمة الله، كقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الحج: ٧٨، وللجهاد وجه آخر غير الذي يتبادر إليه الذهن للوهلة الأولى، والذي يعرف بالجهاد الأكبر، كما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية (طائفة من الجيش) فلما رجعوا قال: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس» الكافي للكليني: ج٥، ص١٢.

ولا خلاف في أن الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، لكن نظرة الإسلام للقراع والحروب ليس من أجل السيطرة على الخيرات والثروات، كما هو الحال في حروب المجتمع الجاهلي، والتي كانت الغاية منها فرض التسلط، واستنزاف الخيرات وتحصيل الغنائم والعبيد والإماء، فالهدف من تشريعه نشر الإسلام وتعاليمه، ونشر العدل وبسط الحقّ وتطهير الأرض من الظلم والفساد، ومن هنا حرّم الإسلام قتل كبار السن والنساء والأطفال، والقتل على الظِنّة والتهمة، بل وحتى قطع شجرة من غير نفع، فعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجرة، إلّا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين، فهو جار حتى يسمع كلام الله،

فإذا سمع كلام الله عز وجل، فإن تبعكم، فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه، وأبلغوه مأمنه» الكافي: ج٥، ص٣٠، وعليه فتشريع الجهاد للدفاع عن التوحيد، وحقّ الإنسانيّة في العيش، واتّقاء فتن المناهضين ودفعها، وحماية المستضعفين ونصرتهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

ولم يرد في القرآن الكريم دلالة نشر الرسالة المحمدية بالقوّة والبأس والقهر، بل كانت كل الحروب والغزوات في إطار الدفاع عن بيضة الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ النحل: ١٢٥.

والجهاد سواء أكان ابتدائياً أو دفاعياً، فإما أن يكون واجباً عينياً على جميع المسلمين لا يسقط عنهم إلّا بعذر شرعي، وإما أن يكون كفائياً، بحيث لو تصدّى من بهم الكفاية سقط عن البقية.

ولا ينحصر جهاد الأعداء بسوح الوغى، فالحرب المسلّحة تعدّ بُعداً واحداً من أبعاد الجهاد، وهو البُعد المادّي، إلّا أنّ أعداء الإسلام لا يجابهونه دائماً عن طريق البعد المسلح، بل يختارون طرقاً مختلفة لتحقيق أهدافهم المشؤومة، كالحروب الصناعية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية، وغيرها كما هو الغالب في وقتنا الراهن، فتُعدُّ مواجهتهم على هذه الجبهات جهاداً في سبيل الله أيضاً، بل يشمل كل ما يبذل في مجابهة العدو من خطاب الدعوة له، وإعلامه، والدعاء عليه بالنقمة، وبالهداية له أحياناً، أو حتى بالجهاد القلبي، كما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: «جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا؛ فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا؛ فجاهدوا بقلوبكم» مستدرك الوسائل: ج١١، ص١٦.

ما معنى العلامات غير الحتميّة؟

قد يتوهّم البعض بوجود التناقض بين قولنا (علامات)، وبين قولنا (غير الحتمية).

جاء في لسان العرب مادة (علم) (العَلامة والعَلَمُ شيء يُنْصَب في الفَلَوات تهتدي به الضالَّةُ)، فبدون العلامة لا تحصل الهداية الى الهدف، ومعنى (غير الحتمية)، أنها غير واجبة الوقوع فقد تقع أو لا تقع وهذا هو وجه التناقض.

نقول هذه شبهة تعتري الذهن ظاهراً، وهي تزول وتتلاشى بالتأمل من عدة وجوه:

الأول: أن المقصود من غير الحتمية معناها أنها قد تحصل، أو لا تحصل، وكلامنا في جانب الحصول، فإن حصلت فهي علامة، وإن لم تحصل فهي قطعاً ليست كذلك، وسيتضح الأمر في الوجه الثالث أكثر.

الثاني: معنى كونها غير حتمية: أي أنها لا ينحصر الأمر بها بل بغيرها أيضاً معها أو بدونها.

الثالث: معنى غير حتمية: أنها تكون في معرض البداء، ومعنى البداء، إن الله يغير ما قدّره لمانع طارئ على وقوعها، فقد يقدّر الله تعالى أموراً بحسب ما تقتضيه طبائعها، بغضّ النظر عن الطوارئ والعوارض، مثلما يقول الإنسان: إن هذه السيارة بحسب وضعها العادي تخدم عشر سنوات، دون النظر الى أنها بعد عشرة أيام ستتعرض لحادث وتتحطم.

أو أن زيد مثلاً يعيش مئة سنة بحسب تكوينه الطبيعي وما يقتضيه قانون الحياة، دون ملاحظة أن إنساناً سيقتله وهو في سن الثلاثين، إذا ما توافرت مقدمات وظروف القتل، ودون لحاظ أنه سيعيش مئة وثلاثين سنة إذا وصل رحمه، وإذا قطع رحمه فينقص من عمره ثلاثون عاماً مثلاً.

فهناك تقديرات في لوح المحو والإثبات ـ عند الله تعالى – وقد يُطلِعُ الله عليه بعض رسله وملائكته أيضاً، ويقتصر على ذكر ما اقتضته القوانين والحكمة، والرسول صلى الله عليه وآله يخبرنا به، بتجرّد

عن الموانع والعوارض المستجدة.

بعد كل هذا يتضح عدم المنافاة بين معنى كون حادثة معينة علامة على الظهور المقدس، وبين كونها علامة غير حتمية.

كما يجدر الإشارة إلى أن من العلامات غير الحتمية ما حصل مثل هلاك بني العباس، ومنها ما لا نستطيع الجزم بانها هي بالذات المقصودة في الأخبار؛ لأن بعض العلامات بطبيعتها ذات سعة زمنية، فربما تكون علامة تستمر لقرون من الأزمان الى آخر مراتبها، مثل: التبرج، وتشبه النساء بالرجال، والعكس كذلك متحقق الآن وسابقاً، ويمكن أن يستمر إلى ظهور الامام عليه السلام، فهي علامة واحدة، إلّا أنها واسعة زمنياً.

وقد ذكرت الروايات بعض العلامات غير الحتمية، كَكُسُوفِ الشَّمْسِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي آخِرِهِ عَلَى خِلاَفِ الْعَادَاتِ، وَخَسْفٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَخَسْفٍ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بِالْمَشْرِقِ، وَرُكُودِ الشَّمْسِ مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ إِلَى أَوْسَطِ أَوْقَاتِ الْعَصْرِ، وَطُلُوعِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَقَتْلِ نَفْسٍ زَكِيَّةٍ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فِي سَبْعِينَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَذَبْحِ رَجُلٍ هَاشِمِيٍّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَهَدْمِ حَائِطِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَإِقْبَالِ رَايَاتِ سُودٍ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ، وَظُهُورِ الْمَغْرِبِيِّ بِمِصْرَ، وَتَمَلُّكِهِ الشَّامَاتِ، وَنُزُولِ التُّرْكِ الْجَزِيرَةَ، وَنُزُولِ الرُّومِ الرَّمْلَةَ، وَطُلُوعِ نَجْمٍ بِالْمَشْرِقِ يُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْقَمَرُ، ثُمَّ يَنْعَطِفُ حَتَّى يَكَادَ يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، وَحُمْرَةٍ يَظْهَرُ فِي السَّمَاءِ وَيُنْشَرُ فِي آفَاقِهَا، وَنَارٍ تَظْهَرُ بِالْمَشْرِقِ طَوِيلاً، وَتَبْقَى فِي الْجَوِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَخَلْعِ الْعَرَبِ أَعِنَّتَهَا، وَتَمَلُّكِهَا الْبِلاَدَ، وَ خُرُوجُهَا عَنْ سُلْطَانِ الْعَجَمِ.

راجع روضة الكافي للكليني: ج ٨، ص ٣٦ ـ ٤٢، وبحار الأنوار: ج٥٢، ص ٢٥٦

نُوّابُ الإمَام المَهْدِيّ عجل الله فرجه الشريف

هل يوجد حديث أَو نص يدل على أنّ الفقهاء، أَو العلماء هم نُوّاب الإمام المهدي عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى؟

يُستفاد من بعض النصوص الواردة عن أَهل البيت عليهم السلام إنّ الفقهاء هم من ينوب عن الامام عليه السلام في زمن الغيبة، واليك بعض من تلك النصوص:

ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَةِ قَائِمِكُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ، والدَّالِّينَ عَلَيْهِ، والذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللهِ، والْمُنْقِذِينَ لِضُعَفَاءِ عِبَادِ اللهِ مِنْ شُبَاكِ إِبْلِيسَ ومَرَدَتِهِ، ومِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ، لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ ....» الاحتجاج: ج٢، ص٥٠٢.

وما رُوِيَ عَنْ دَاود بْنِ اَلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللهِ عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين، جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، على قول أَيهما يمضي الحكم؟ قال: «ينظر إلى أَفقههما وأَعلمهما بأحاديثنا، وأَورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الاخر» من لا يحضره الفقيه: ج٣، ص٨.

فالإمام عليه السلام في الرواية الأولى ذكر صريحا أَنّ في غيبة الامام عليه السلام يكون الرجوع الى العلماء الفقهاء، وفي الرواية الثانية قال (ينظر إلى أَفقههما وأَعلمهما بأحاديثنا) وهذانِ الوصفانِ اللذّان ذكرهما الامام عليه السلام ينطبقان على الفقهاء في هذا الزمان، بل الفقهاء هم المصداق الأوضح، إن لم يكن الأوحد لهذين الوصفين.

وعن الإمام العسكري عليه السلام «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسهِ حافظاً لدينهِ مخالفاً لهواه مطيعاً لإمر مولاه فللعوام ان يقلدوه» الوسائل: ج٢٧، ص١٣١

أَمّا في هذا الحديث فالأمر واضح وجلي بأن الفقهاء هم من يرجع إِليهم الناس في حالة عدم وجود الامام عليه السلام.

هذه بعض الروايات التي دلت على أَنّ الفقهاء هم الذين ينوبون عن الامام عليه السلام في زمن الغَيبة.

اسم الكتاب: حَقِيقَةُ الدِّين

اسم المؤلف: السيد محمد باقر السيستاني

عدد الصفحات: ١٥١

الطبعة: الثانية (١٤٣٨)

هذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ هو عبارة عن محاضرات وبحوث كانت قد طرحت وألقيت على جمع من أهل العلم في حوزة النجف الأشرف، لكن الخطاب فيها كان موجّهاً ومنظوراً فيه إلى الشباب المتعلمين في الجامعات والمعاهد وسائر مراكز التعليم والتعلّم، ليكون لهم هذا الكتاب معيناً على التبصّر والتسلّح بأمور العقيدة والدين، وشأن حقيقة هذه الحياة وغاياتها.

ويأتي هذا الكتاب الرائع في إطار البحوث القيّمة التي طرحها سماحة السيد باقر السيستاني دام ظله حول منهج التثبت في الدين، والذي يهدف بشكل أساسي إلى إعانة ومساعدة الباحثين عن الدين بجدٍّ في مسيرته التي يروم بها الحقيقة والتبصر فيها، وذلك لأن مسيرة البحث عن الدين في عالمنا هذا هي المسيرة الأخطر في حياة الإنسان، ومنذ تلك اللحظات التي تتفتح عيناه على هذا العالم والوجود، ومنذ تلك اللحظات التي تتفتق فيه مدركاته، ويسأل من أين؟ وفي أين؟ وإلى أين؟

ويفيدنا سماحة السيد (حفظه الله) بأن هذه البحوث لم تكن قد طرحت للدفاع عن الدين، أو للإقناع به، أو المجادلة عن موقف مسبق، بل كانت بحوثاً تفتح نافذةً على التأمل في حقيقة هذه الحياة، والرؤى المختلفة فيها، ومن بين تلك الرؤى هي الرؤية الدينية، والتي هي أهم وأثقل الرؤى المتصارعة، من خلال مراجعة النصوص الدينية الموثوقة، والتأمل المستمر في مباني تلك الرؤى، ومغزاها، ومرتكزاتها، في مسعى الوصول إلى صورة حقيقية للدين.

فالكتاب إذن: رائعٌ ببحوثه، شيقٌ في مطالعته، غزيرٌ في محتواه، فلا تفوت -عزيزي القارئ الكريم- فرصة التبصر والتسلح بالمعلومات المهمة في دينك ومعتقدك، والله تعالى ولي التوفيق.

هَلْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُرْسِلُ يَديهِ في صَلاتِهِ أَمْ يَتكتّفُ؟

جوابُنا: الرسول الأعظم ﷺ كان يرسل يديه في الصلاة، ولم يتكتف قط، وكان الصحابة كذلك يفعلون، إلى أن جاء عمر إلى الخلافة، فكانت واحدة من ابداعاته التي ابتدعها في الاسلام، أخذها من أسرى العجم، وهي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال المحقق النجفي: (فإنه حكي عن عمر، لما جيء بأسارى العجم كَفَّرُوا ـ وضعوا اليد اليمن على الشمال ـ أمامه، فسأل عن ذلك، فأجابوه: بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة، وغفل عن قبح التشبه بالمجوس في الشرع) جواهر الكلام: ج٦، ص١٧.

وقال القرطبي: (اختلف العلماء في وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت: فيها صفة صلاته [النبيّ] عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها إنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى) بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي ج١، ص١٣٦.

قال العيني: (وحكى ابن المنذر، عن عبد الله ابن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور: يرسلهما، وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، وقال الليث بن سعد: وقال: الأوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ج٥، ص٢٧٨.

فالمسألة عندكم فيها خلاف؛ لأنها لم تكن في زمان النبيّ ﷺ، وانما بدأت في زمن خلافة عمر للحادثة المذكورة مع أسارى العجم، أليس من الواجب الاقتداء بسنة النبيّ ﷺ لا بسنة غيره؟!

آخر شهر ذي القعدة

شهادة الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام سنة (٢٢٠هـ)

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ الديني

سارعو للاشتراك...

www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186